حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي
و جبر الأضرار الناجمة عنه

د. مفتاح أغنية محمد أغنية
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام جامعة بني وليد

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه

يعد التعذيب من أبشع صور الانتهاكات التي تطال الإنسان، ولازالت تمارس بشكل كبير في دول العالم ،وهي من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً، على المستوى القانوني والسياسي، ولذا فإن جريمة التعذيب تؤرق الضمير الإنساني، ويتطلب جهوداً مضنية للتخلص منها لما تمثله من انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية ، ورغم أن مكانة الإنسان فوق مستوى التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، فقد حرَّمت الأديان التعذيب بمختلف صوره، ولم تقره مطلقاً ، بل أن (الإسلام) الحنيف منع التمثيل بالقتلى حتى وإن كانوا من الأعداء ، وليس هذا وحسب بل تجاوزته الشريعة الإسلامية إلى الحيوان فنهت عن الاقتطاع من الدواب وهي حية ، أو وشمها ، أو اتخاذها أهدافاً للرماية ، ومع ذلك مازال التعذيب مستمراً في السلم والحرب ، وهو ما يتطلب تظافر الجهود لمقاومته على نطاق واسع ، وخلق و إحداث ضغط عام ورادع من قبل (علماء الدين والقانونيين ، والسياسيين ، والحقوقيين) على المستوى الوطني والدولي واستخدام كافة الآليات المتاحة لمناهضة التعذيب أحد الانتهاكات الأكثر وحشيَّة لكرامة الإنسان ، التي تؤدِّي إلى تحطيم الضحايا ، وتضعف قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم .ولأن المعذِّب مجرد من الإنسانية ، فقد أوجبت كافة التشريعات محاكمته في دولته أو محاكمته من قبل الدولة التي يتبعها الضحية ، فهو ملاحق في كل مكان فلا تسقط هذه الجريمة بالتقادم وهو ما يستلزم ضرورة وضع حد فوري ، وحاسم لممارسة التعذيب و اجتثاثه إلى الأبد .و لا جدال أن نصرة ضحايا التعذيب يُمثِّل فضاءً رحباً للمدافعين عن حقوق الإنسان ابتغاء لمرضاة الله سبحانه وتعالى، وإرضاءً للضمير الإنساني المعذَّب ورفقاً بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية ، خاصة و أن التعذيب مجرَّم بموجب على الدساتير والقوانين الوطنيَّة بكافة صوره وحالاته .فكيف تتم مقاومة التعذيب ؟ وكيف تتم ملاحقة مرتكبيه ؟ ومساعدة ضحايا التعذيب و آلية الحد من إرتكابه والوقاية من حدوثه على المستوى الوطني والدولي ؟ وجبر الأضرار الناجمة عنه ؟ ونظراً لشيوعه في الوقت الحاضر لابد من حظره فلا غرو أن احترام حقوق الإنسان ، وحفظ كرامته ،و آدميته أمر مقدَّس في ذاته يجب مراعاته دائماً ، ورغم وجود إجماع على منع التعذيب لكن لا يوجد تعريف محدد للتعذيب ، وتحديد ماهية الفعل وشدته وبيان ما يعد تعذيباً ، بل أن ممارسة التعذيب أضحت تتم بشكل ممنهج ومنظم، ويمارس بأحدث صور التقنية ، وأدوات الابتكار العالمية ، حيث لم يعد الغرض من ممارسة التعذيب الحصول على المعلومات ، أو انتزاعها من المحتجزين فحسب ،بل أصبح الغرض منه التلذذ و الإحساس بالنشوة والاستمتاع عند ممارسة التعذيب ، وللأسف تظل مسألة الجزاء على ممارسته غير جديَّة من قبل المجتمع الدولي ضد المنتهكين.

ويظل هذا الموضوع يشغل بال الإنسانية ، ويحرِّك ضمائرها المتوقدة لحفظ كرامة الإنسان ، وآدميته وحقوقه الأساسية ، كما أنه سيظل يمثِّل الرغبة الصادقة التوَّاقة للعدل وبث الإطمئنان وتحقيق العدالة .

إن الحق في الكرامة الإنسانية أرتقى ليكون قاعدة شرعية وقانونية راسخة البنيان في حقوق الإنسان ، فالإنسان يستمِدْ قدسيته من رصف التكريم الذي يحظى به عن سائر المخلوقات ، قال تعالى (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء الآية (70) وهكذا تظل صفة التكريم ملازمة للوجود الإنساني دونما الحاجة للبحث في معيارية التحديد للكرامة الإنسانية .حيث سنحاول في هذا البحث تحيد مفهوم (التعذيب) ، وتمييزه عن المفاهيم الأخرى في (المبحث الأول) ثم نتناول حظر التعذيب في النظام القانوني ، الوطني ، والدولي في (المبحث الثاني) ثم نردف ذلك ببيان جانب مهم يرتبط بالتعذيب ، وهو (جبر الأضرار). النائجة عنه من خلال بيان حقوق الحقوق الأساسية (للضحية) على المستوى الوطني ثم بيان الحقوق الأساسية للضحية على المستوى الدولي (المبحث الثالث) وسنبحث فيه الحق في الإنصاف ، والتعويض العادل بجبر الضرر بواسطة القضاء وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التعذيب وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.

لاجدال في أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية ، والأمن الشخصي، إذ يُمثِّل الحق في الأمان جوهر الإحساس بالسلامة الجسدية ، فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو المعاملة القاسية،أو المهينة أو الحاطة من كرامته فلا يجوز الاعتداء عليه ، وحتى يتم دفع ذلك الاعتداء فلابد من وجود (عقوبات رادعة) على مرتكبيه فلا يجوز السماح بإلحاق أي ضرر على الإنسان سواء من الدولة، أو الأفراد وبالتالي يحظر على السلطات العامة وهي تمارس اختصاصاتها أن تُعرِّض أي شخص للتعذيب ،أو العقوبات المادية أو المعنوية كما أن المنع يمتد ليشمل التضيِّيق على الشخص لدفعه إلى الاعتراف بالجرم تحت التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي، فليس الإنسان بمأمون على نفسه إن عُذِّب أن يعترف على نفسه .[1].

وهكذا فإن الحق في الحياة الخاصة يعني تحديداً عدم التدخل في كيان الإنسان الجسدي ،والعقلي ،أو الاعتداء على شرفه، أو سمعته، و(التعذيب) ليس جريمة فرد أو مجموعة أفراد وحسب، بل هو جريمة نظام حكم مستبد ينكر حقوق الإنسان ويمتهن كرامته ،فليس بخافٍ على أحد ما تعج به السجون

(1)أثر عن الإمام الفاروق قوله "ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته أو خنقته أو حبسته أن يعترف على نفسه" وهذا بيان جليَّ يقرر حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات القاسية وحفظ آدميته وكرامته وسمعته وشرفه للمزيد أنظر د.ساسي الحاج-المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان-دار الكتاب الجديد-بيروت.ط.2-1988 ص.139.

السرية والمعتقلات في بلادنا من وجود أصناف للتعذيب تقشعر لها الأبدان، (فالمعذِّب)متجرد من الإنسانية يساوره شعور شاذ بأنه يمارس مهنة يوميَّة فهو (ينتج اعترافات) منتزعة من الضحايا و(يحدث إرهاباً) للأخرين، وسنحاول أن نحدد بدايةً مفهوم التعذيب وأهدافه (المطلب الأول) ثم نتحدث عن تمييز التعذيب عن المفاهيم الأخرى المشابهة، وذلك على النحو التالي:

(المطلب الأول) مفهوم التعذيب وأهدافه.

ذكرنا أن التعذيب من الانتهاكات الجسيمة التي تطال الإنسان ،و(المعذِّب) متجرَّد من الإنسانية ، وهو من أخطر المجرمين بحكم شذوذه ،فهو عدو لكل البشرية مثل القرصان، وتاجر الرقيق [1].

وهو بذلك معدوم الإنسانية تماماً فلابد من ملاحقته ،ومعاقبته ،وقبل الغوص في هذه المسألة لابد من تحديد مفهوم التعذيب ، (الفرع الأول) ثم بيان الأهداف المتوخاة من ممارسته (الفرع الثاني).

(الفرع الأول) مفهوم التعذيب :

اختلف في تحديد مفهوم التعذيب وذلك مردّه اختلاف الأفكار حول تحديد ماهيته ووجود أبعاد مختلفة، لكل مهتم ودارس، ويمكن تعريف التعذيب بأنه :

(كل معاملة لا إنسانية تحتوي على معاناة جسديّة ،أو عقليّة تفرض بقصد الحصول على معلومات، أو اعترافات ،أو توقيع عقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدّة) [2]

فالتعذيب يعني التعذيب(الجسدي والنفسي) معاً ،وهو ممارسة من أهداف معينة تستهدف تحقيق (غايات) يسعى لها (الجاني) فهو وسيلة يراد من خلالها الوصول إلى نتائج محددة وهو يرتبط عادة بمرحلة الاستجواب. [3]

فالتعذيب قد يدفع الشخص البريء إلى الاعتراف بجرم لم يرتكبه، وبالتالي فالاعترافات المتحصلة من التعذيب اعترافات (باطلة) قانوناً ،ولا يجوز التعويل عليها أمام (المحاكم) أو لا يجوز (للسلطات) استخدام وسائل غير (قانونية) للحصول على المعلومات ،أو الاعترافات من المتهمين ،وذلك بغض النظر عن الظروف ودرجة خطورتها، وبغض النظر عن خطورة المتهمين، وجسامة الجرائم المنسوبة إليهم . [4]

---

(1)أنظر حكم محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية نيويورك مشار إليه لدى د.طارق عزت محاضرات في حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الدراسات العليا-كلية القانون-جامعة التحدي سرت-2002-غير منشورة-ص.28.

(2)أنظر تعريف (J.Duffy) مشار إليه لدى د.طارق عزت محاضرات في حقوق الإنسان-مرجع سابق-ص42-43 .

(3)د.سعيد حسين عبدالله-شرح قانون المحاكمات الجزئية-دار الحكمة للطباعة والنشر-الموصل-العراق-1990-ص210.

(4)سعيد فهيم خليل- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية منشورات آمديست-القاهرة-1998-ص.218.

وتأسيساً على ذلك فإن التعذيب أسلوب بشع تمارسه أطراف معينة تستهدف من خلاله تحقيق غايات، يُحدِّدها (الجاني) فهو وسيلة تؤدي إلى تحقيق نتائج محددة ولذلك، ومع تطور الفكر الإنساني (الحقوقي)، إتجهت كل الدساتير الحديثة والإعلانات والمواثيق الدولية إلى تحريم ممارسة هذا العمل على المستوى الوطني والدولي كما سنرى لاحقاً.

(الفرع الثاني) الأهداف المتوخَّاة من ممارسة التعذيب.

لاجدال في أن القائمين على التعذيب متجردون من الإنسانية ،بل يصلون في أحايين كثيرة إلى التلذذ بالتعذيب ،فهم بلا (وازع ديني) يردعهم ،ولا (أخلاقي) يكبح جماحهم، هدفهم هو انتزاع إعترافات ترضي السلطة، وترهب الخصوم، وهكذا نجد أن جذور (التعذيب) ضاربة في الأنظمة الدكتاتورية ذات الروح العنصرية، وأثناء حالات (النزاع المسلّح) و(الحروب الأهليّة، والدوليّة) كما أن أنظمة (الطوارئ والقوانين الإستثنائية) تخلق بيئة حاضنة للتعذيب، والذي يهدف إلى تحقيق غايات ونتائج محددة .

ولأن (التعذيب) يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالإستجواب، فإن الهدف لايكون الوصول إلى الحقيقة المجردة بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم، أو جمع مايثبت نفي التهمة عنه وفقاً للقواعد الطبيعية القانونية في هذا الشأن، بل الهدف إنتزاع معلومات مفيدة سياسياً وأمنياً وبلا ضمانات قانونية ،وهذا يصاحبه تحطيم شخصية الإنسان وإذلاله وإنتهاك كرامته ،وهذا هدف (آني) بينما- يهدف التعذيب(لاحقاً) إلى نشر الرعب لدى الوسط الذي تعيش فيه الضحيّة فلا يعد الأفراد قادرون على التعبير عن حقوقهم أو المطالبة بها فيلتزمون الصمت ،ولا يمارسون حياتهم السياسية، وحتى الإجتماعية بشكل طبيعي ،فأثر التعذيب لا يقتصر على الضحية وحسب ،بل يمتد لأسرته وزملائه وعشيرته التي تأويه.إن الحصول على المعلومات قسراً من (الجلاَّد) يؤدي إلى تحطيم شخصية ،وإنسانية (الضحية). [1]كما أن التعذيب يرتبط بحفظ النظام السياسي،أو النفوذ لمجموعة ما حيث يسعى القائمون عليه لإثبات الولاء والطاعة،وتفادي التهديد بالضرر المحتمل ضد السلطة الحاكمة فالقانون حمى جسم الإنسان،وجعل الإعتداء عليه محلاً لجرائم مختلفة.إن إرهاب الضحية ،وتخويف الآخرين، لايمكن أن يستمر إلى الأبد، لأن في حياة الشعوب المضطهدة لحظات فارقة يتوقف عندها الزمن، وحتى لانكون في دائرة مفرغة، لابد أن نتجه مباشرة إلى جذور التعذيب ،وذلك بتنظيم أصول الحكم وإصلاحه ،وإنماء(الوازع الديني)و إرساء مفاهيم (حقوق الإنسان) وحرياته ولا جدال أن غياب المساءلة الفورية للمتهمين بالتعذيب ،هو العامل الأساس في وجودها وتصعيدها، فلو كان للمتهم بالتعذيب إحساس، بأنه سيلاحق فور إرتكاب جريمته وينال عقابه ،وأن الأرض ستضيق عليه بما رحبت، لما أقدم على ممارسة التعذيب وهكذا يذهب جانب من الفقه إلى أن أهداف التعذيب يمكن إجمالها في الآتي :

(1)د.طارق عزت- مرجع سابق-ص.23 .

أولاً: أهداف (تكتيكيّة) وتتمثل بتحقيق القسر، للحصول على معلومات مفيدة أمنيّاً وسياسيّاً، أو تخويف ،أو إرهاب الضحيّة، أو أي شخص آخر ،وهذا الهدف قد يمارس بغرض (تحطيم الشخصية الإنسانية) للضحية ،أو يكون (كعقوبة) مصاحبة للضحايا المتهمين بالجرائم الجنائية، ونشر الرعب في أوساطهم .

ثانياً: أهداف (نهائية) وتعنى ممارسة التعذيب لغرض الحفاظ على (النظام السياسي) أو تمكين (جماعة معينة) من الاستمرار في نفوذها داخل الدولة كما يسعى القائمون على (التعذيب) لتفادي أي ضرر قد يلحق مستقبلاً بالسلطة الحاكمة المرتبطين بها و إثبات ولائهم ،وتبعيتهم للنظام السياسي[1]، وسحق (المعارضين) فيصبح التعذيب عقبة كأداء أمام العدالة و الديمقراطية ، وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان.

ولكن ماهي الأسباب الأخرى وراء تفشي ظاهرة التعذيب ؟

ثمة أساب أخرى تؤدي إلى تفشي ظاهرة التعذيب في المجتمعات و ازديادها منها:

1-القصور التشريعي في النصوص الدستوريّة والقانونيّة في الدولة كقوانين الإجراءات الجنائية ، وتحديداً حول سرعة إحضار المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة ،عقب القبض عليه مباشرة، وعدم تركه فترة أطول في السجن أو التوقيف على ذمة قضية ما .

2- المحاكم الاستثنائية والعسكرية والمحاكم الخاصة التي ينشئوها الإنقلابيون ، أو الثوار حيث كثيراً ما يكون هذا (القضاء الاستثنائي) قضاءاً موازياً، تنتزع فيه اعترافات المتهمين تحت التعذيب.

3- عدم تسجيل الحالة الطبيعية للمعتقل فور اعتقاله، حتى يمكن للطبيب الشرعي تحديد أي تغييرات وقعت عليه نتيجة التعذيب.

4- رفض الحكومات إجراء أي تحقيق عن ممارسة التعذيب ، داخل سجونها ومعتقلاتها ، وفرضها لرقابة شديدة حول نشر أنباء عن التعذيب.

5- فرض حصانة عند المحاكمة الجنائية ، للأشخاص المتهمين بالتعذيب.

وهو ما يتطلب تظافر الجهود لمواجهة هذه الأسباب، والظروف المهيئة لاستمرار التعذيب ، وذلك بتعديل التشريعات ذات العلاقة ،وتحديداً من حيث سرعة مثول المتهم عقب القبض عليه ، وضرورة تسجيل حالته الصحية فور اعتقاله، والتأكيد على النص القانوني، باستبعاد كل اعتراف يؤخذ بالتعذيب ، وعدم الاعتماد عليه في حكم المحكمة،وممارسة الضغوط على الحكومات لإجراء تقصي الحقائق عن ممارسات التعذيب، وضرورة نشر ممارساته ، وإسقاط أية حصانة للمسئولين عن ارتكابه.[2]

(1)للمزيد أنظر د.طارق عزت-المرجع السابق- ص 190.

(2)غنام محمد غنام- المضرور من الحبس الاحتياطي وحقه في التعويض-مجلة إدارة الحكومة- ع-2-س-30 إبريل-مايو1986-ص-93-95.

المطلب الثاني: تمييز التعذيب عن المفاهيم الأخرى.

من خلال تعريفنا السابق لمفهوم التعذيب حددنا أن التعذيب/يعني وجود معاملة لا إنسانية تضمنت ،معاناة جسدية ،أو عقلية، أو كليهما معاً ،فُرِضَتْ بقصد الحصول على اعترافات ما ، أو معلومات، أو كانت بقصد إحداث عقوبة ،وتكون هذه المعاملة اللاإنسانية متسمة بحالة من الشدة ،والقسوة، والإجحاف ما يميّزها عن غيرها من الصنوف الأخرى التي عادة ما تقل عنها في الشدّة .[1] فما هو المعيار إذاً ؟إن المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تمييز التعذيب عن المفاهيم الأخرى المشابهة هو (إحداث الأم ،ودرجة المعاناة، وبلوغها ،درجة من الجسامة) وبعبارة أخرى أي (سلوك) يشعر الإنسان أثناء توقيعه عليه بأنه (تعذيب) فهو كذلك. وهنا لابد من الإشارة إلى بعض المفاهيم المشابهة وهما :

1. المعاملة أو العقوبة القاسية .
2. المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

وهنا تبرز (شدّة) المعاناة الفادحة والبالغة القسوة التي يجب أن تكون ظاهرة و مستقرة قبل التعذيب ،فمتى بلغت المعاملة حداً من القسوة ،والجسامة ،وشدة المعاناة أصبحت تعذيباً، وإلا فهي تندرج في المعاملات اللاإنسانية فكل تعذيب يُمثِّل معاملة لاإنسانية ، ومهينة[2]. أما المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فهي تسبب إذلالاً جسيماً للشخص نفسه ، أو من قبل الآخرين ، أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره. والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة هي التي تُقلِّل من مكانة أو وضع ،أو منزلة الشخص في نفسه، أو في أعين الآخرين .إذن حتى تصل المعاملة اللاإنسانية إلى الفعل المجرَّم لابد أن تشتمل على درجة من القسوة، وطبيعة الإحساس الملازم للفعل المرْتَكب وكذلك جميع الظروف والملابسات المحيطة بالشخص ، وكما سنرى لاحقاً فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصدت التمييز بين التعذيب بناء على سمة خاصة ، هي الربط بين اسلوب المعاملة اللاإنسانية ، وشدة المعاناة الناتجة ،كما أن المعاناة الفادحة البالغة الشدة المتطلبة لوصف الممارسة بالتعذيب ،يجب أن تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب.[3] و بالرجوع إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وتحديداً المادة (2\1) حيث نصّت على أنه (يُشكِّل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) فأي معاملة يتعرض لها ويتطلب الأمر تحديدها ، لابد من النظر إلى جسامة وشدّة ،وقسوة الفعل المرتكب من الجلاد ضد الضحية، ومتى قصد من الفعل تحقير الإنسان، أو إهانته أو إكراهه، من

(1)راجع وثيقة منظمة العفو الدوليّة رقم (14.001.2006) بتاريخ 2006.3.6 حول التعذيب في العراق- متاح على شبكة المعلومات الدوليّة.

(2)طارق عزت- المرجع السابق ص221.

(3)طارق عزت- المرجع السابق ص64.

خلال وضعه في حبس إنفرادي، وعزله عن الآخرين، فإن ذلك يعد بمثابة (تعذيب) إضافة إلى ما يشكِّله من معاملة مهينة، أو حاطة بالكرامة، فيما يستوجب تحريم أي تعامل قاسٍ أو مهين وكافة أنواع التعذيب النفسي ،والجسدي ولا عبرة بأي إعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض، عن الضرر المادي، والمعنوي عما أصابه، [1] وفقاً للقانون، كما سنرى لاحقاً.

وإذا كان (القانون الدولي الإنساني) يقرر عدم جواز أمتهان الكرامة الشخصية، أو النيل من شرف الإنسان وعرضه [2]، فإن ما يمارس أثناء الحروب الأهليَّة، أو النزاعات المسلَّحة، من أفعال هي أكثر بشاعة، وقسوة من جرائم التعذيب، التي ترتكب في ظل أحكام (القانون الداخلي)، وفي زمن السلم، لأن التعذيب الذي يمارسه الجاني ، يقوم على اعتبارات عنصرية ، بما يفيض عليه روح الانتقام، العنصري الظاهر، عند ممارسته [3].

ومثال ذلك جرائم التعذيب ،التي قامت بها القوات (الصربية)، ضد مسلمي (البوسنة والهرسك) عام 1991م [4] . كما أنه ليس بخافٍ على أحد الجرائم الجسيمة ،التي قامت بها القوات (الإسرائيلية) ضد (الفلسطينيين)، والتي شملت القتل، والاحتجاز ،والضرب ،والإجهاض، وهتك العرض وغيرها من الجرائم البشعة التي تشكِّل وصمة عار على جبين الإنسانية .

وقد عجز المجتمع الدولي، عجزاً تاماً عن إيقافها ،وهو ما يعد بلا شك انتهاكا صارخاً للحماية الدولية، التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني، ومواثيق القانون الدولي الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان. [5]

أما جرائم التعذيب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في معتقل (جوانتانامو) فهي لاتزال ماثلة للعيان أبرزها حادثة تدنيس (المصحف الشريف)، وما يمثله ذلك من تعذيب معنوي، ونفسي للمعتقلين ، وكذلك الوسائل الأخرى البشعة مثل (تقنية عزل الحواس، والتلاعب المناخي، وتعديل النوم، وتحطيم الاعتداد بالذات، وتنجيس المعتقل ،وتعريته ،والحلق الإجباري، والتهديد بانتهاك الحرمة، وتطبيق الوسائل السابقة

---

(1)غنام محمد غنام-مرجع سابق ص 97.

(2)د عبد الغني محمود- القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-دار النهضة العربية-القاهرة1991-ص-120-122.

(3)محمد عبدالله أبوبكر- جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي المكتب العربي الحديث-الأسكندرية-20060ص.53.

(4)أنظر قرار مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993 م بشأن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وكذلك القرار (827) لسنة 1993 م في ذات الشأن.

(5)أنظر تقارير المقرر الخاص (نايجل رودلي) حول جرائم التعذيب ضد الفلسطينيين بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (992/32) 1995.12.1 .

على المعتقل أمام غيره من المعتقلين، وتقنية استغلال العنصر النسائي في التعذيب). [1] وغيرها من الممارسات الأخرى . وتهرباً من المسئولية القانونية لجأت القوات الأمريكية إلى أساليب أخرى منها (استخدام الطائرات كمراكز تحقيق ،وتسليم المعتقلين إلى مخابرات العالم الثالث لتعذيبهم واستئجار المرتزقة ،والتعاقد معهم كشركات أمنية، واختطاف المعتقلين ،و إخفائهم عن الأنظار.) وهي أساليب معروفة بين الأنظمة الدكتاتورية والقمعية . [2][3]وهذا ما حدا بالبعض غلى القول أن الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة هي جرائم ضد الإنسانية ،وليست انتهاكات لأن الانتهاك استثناء عادة ، ولكن هذه الجرائم هي استراتيجية أمريكية مُحْكَمَة.[3][4]إن (المعذِّب) قد يستخدم أساليب غاية في القسوة، كاستخدام طُرق طبِّية غير مشروعة وعقاقير ،قد تؤدي إلى إفساد العقل، أو التشوِّيه الجسدي، أو القيام بإجراء تجارب طبيَّة أو بيولوجية على جسم (المعذَّب). [4] [5]إذن فالتعذيب قد يكون (مادياً) يترتب عليه إصابات جسيمة بجسد الضحية، أو المعتقل قد يفضي إلى عاهة مستديمة للمعذَّب ،أو ربما يؤدي إلى فقد حياته، و أما أن يكون (معنوياً) يفض إلى إحداث آلام، وأمراض نفسيّة قد تستمر مع الشخص المعذَّب طيلة حياته وقد تؤدي إلى الجنون . [5][1]وتأسيساً على هذا فأن غياب الرقابة على الأجهزة الأمنية ،واستبعاد دور القانون والأجهزة القضائية ،من مثل هذه الجرائم يطلق يد هذه الأجهزة القمعيَّة ، والقائمين على المعتقلات ،في الاستمرار في ارتكاب شتَّى صنوف التعذيب.

---

(1)راجع مقالة علي حسين باكير- فنون التعذيب الأمريكي وانتهاكات حقوق الإنسان موقع المسلم – شبكة الإنترنت-28\12\2005. وحول ذات الموضوع- مقالة صحيفة الأهرام العربية- العدد43271- السنة 129- بتاريخ 27-5-2005.

(2)حسن باكير- المرجع السابق.

(3)انظر- محمد أحمد إبراهيم- ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية-القاهرة-2008-ص-346.

(4)محمد عبدالله أبوبكر- جريمة التعذيب- مرجع سابق-ص7.

(5)ومن أمثلة التعذيب: البدني أو (المادي) الضرب بشتَّى الوسائل وكسر الأسنان والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي وهتك العرض وحرق الجلد وبتر الأعضاء التناسلية وتقنية عزل الحواس والتلاعب المناخي ..ألخ.-ومن أمثلة التعذيب : المعنوي أو (النفسي) الحرمان من النوم والإرهاق والإذلال والتهديد بالتعذيب والاغتصاب ومشاهدة تعذيب الآخرين والإهانة والاحتفاظ بالمعتقل دون محاكمة لمدة طويلة والإخفاء القسري ويدخل في التعذيب النفسي استخدام أجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري.للمزيد راجع- إسماعيل عبدالرحمن محمد-الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة-رسالة دكتوراه- الحقوق –المنصورة-2000-ص567-وكذلك محمد عبدالله أبوبكر جريمة التعذيب-مرجع سابق-ص8.

المبحث الثاني: حظر التعذيب في القانون الوطني والدولي.

لا مراء أن كل النظم القانونية تُقرِّر مسئولية الجاني عن جنايته، لما لها من أثار بالغة الخطورة ،فجريمة (التعذيب) تهدد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص، وتُعرِّض كيانهم المعنوي لخطر جاثم على الصدور لا يمكن تفاديه كما أن المخاطر، والأثار الجسدية للجريمة كآثار (الضرب والجرح والعاهة المستديمة، أو العجز الكلي، أو الجزئي أو الوفاة.) وغيرها مما يستوجب بذل جهود مضنية لاستئصال شأفة الجريمة أو التخفيف من حدتها، وانتشارها، ووضع الحلول الملائمة للوقاية منها.

وهو ما يتطلب إجراء إصلاحات دستورية ،وقانونية ،وسياسية ،وأمنية ،واقتصادية شاملة تعصم الأفراد من الانزلاق إلى مهاوي ومسالك الجريمة [1] ، وهو ما يستوجب وضع سياسة جنائية، ناجعة للوقاية من الجرائم ،وتحديداً جريمة التعذيب! مدار بحثنا حيث سنتناول حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني (المطلب الأول) ثم نتعرض لحظر التعذيب في النظام القانوني الدولي(المطلب الثاني).

(المطلب الأول)حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني.

ذكرنا فيما سبق أن جميع الأديان السماوية، والقوانين الوضعية قد حظرت التعذيب حيث ساهم تطور حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث، إلى حمل أغلب الدول للنص في دساتيرها على حظر التعذيب، ومن ثم المعاقبة عليه في تشريعاتها الوطنية ذات الطابع الجنائي. كما أن النمو المطَّرد في حركة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ساهم في حظر التعذيب، وغيره من الممارسات المجرَّمة، وهذا ما أنعكس بدوره على مستوى الدساتير ، والتشريعات الوطنية التي تعددت مشاربها في هذا المضمار .

أولاً: موقف بعض الدساتير العربية من حظر التعذيب.

لقد تباين موقف الدساتير العربية من تجريم التعذيب حيث ظلت دساتير صامتة عنه بينما عالجت أخرى تحريم اللجوء للتعذيب بصيغ مختلفة، ويمكن إجمال ذلك في الآتي: (الفئة الأولى) دساتير حرمت التعذيب بأشكال مختلفة:ويأتي في مقدمة هذه الدساتير (الدستور الملكي الليبي) عام 1951 والذي نص في المادة (16) منه على ما يلي (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه، أو حبسه أو تفتيشه ،إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولايجوز إطلاقاً تعذيب أحداً أو إنزال عقاب مهين به.) وفي هذا الشأن ذهبت دساتير كل من (الكويت1962) ودستور (الإمارات1971) [2].

---

(1)إسماعيل عبدالرحمن أحمد- مرجع سابق ص.65.

(2) لم يتضمن الإعلان الدستوري الليبي 1969 وكذلك إعلان سلطة الشعب 1977 أي نص حول التعذيب أو الممارسات المرتبطة به ، أما المبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 وقانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 والقانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة فإن الخطاب موجه للمشرع لتعديل القوانين وليس للقاضي وقد ساوت (المحكمة العليا) فيهما وفقاً لحكم المحكمة في الطعن(48/15) ق وهو ما أفقدهما معاً إمكانية التطبيق العملي رغم ما مثلاه آنذاك من نشؤ منظومة لحقوق الإنسان كان المجتمع الليبي في أمس الحاجة لها، أنظر الطعن المدني رقم (38/58)ق جلسة.1992.11.23. م.م.ع العدد (1،2) –(3،10) 1993 ص 124 وكذلك مجلة المحكمة العليا السنة(37-38)ص25.

(الفئة الثانية) دساتير لم يرد فيها أي نص دستوري بحظر التعذيب:ومنها دستور (لبنان 1926) ،ودستور(الأردن1952)،وكذلك دستور(تونس1959) ودستور (المغرب 1996).

(الفئة الثالثة) دساتير نصت على خطر التعذيب والمعاقبة عليه:ومنها دستور (سوريا1973) و(دستور جيبوتي1992). [1]كما وردن في قانون (فلسطين الأساسي 2003)حظر التعذيب وبطلان كل قول أو أعتراف صدر بالإستناد عليه. [2]3

(الفئة الرابعة) دساتير حظرت التعذيب ،وأقرت عقوبات على من يمارسه مع كفالة حق الضحية في التعويض، ومنها الدستور المصري 1971، والدستور العراقي 2005. [3]

(الفئة الخامسة) يُمثِّلها الدستور الجزائري لعام 1996 .

ويمثل هذا الدستور النظرة الأكثر تقدماً، حيث أحتوى على ضمانة دستورية وقانونية من شأنها التقليل من حالات التعذيب، والممارسات الأخرى المرتبطة به وبالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري ،وتحديداً نص المادة (34) والتي تقضي بأن (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني ،أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) كما أن نص المادة (48) من ذات الدستور يقضي بأن (يخضع التحقيق في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،ولا يمكن أن يتجاوز ثمان وأربعين ساعة ،ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون....).

ثانيا: حظر التعذيب في القانون الجنائي.

ذكرنا أن الدساتير العربية إختلفت في معالجة مسألة التعذيب، وهذا بدوره إنعكس على القوانين العقابية من حيث المنع، فالمشرع يحرص على حماية الحرية الشخصية للفرد، وضمان سلامته الجسدية، بحكم أن جريمة التعذيب من الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامة، وهي بذلك لا تسقط بالتقادم.حيث نجد أن قانون العقوبات الليبي وقد نص في المواد (378-385) عقوبات حيث أعتبر أن التعذيب من (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، إذ حمى القانون جسم الإنسان وجعل الإعتداء عليه محلاً لجرائم مختلفة.

وتنصرف (الحماية) هنا إلى جسم الإنسان بكامل مكوناته، وأعضائه ، ظاهرة وباطنة، أي بمعنى كل سلوك موجَّه إلى جسم الإنسان الحي من شأنه المساس بسلامته، وهو ما يتحقق بأستخدام إنسان ما قوته البدنيَّة ضد غيره من البشر،كما يتحقق بإستخدام قوى الطبيعة، كالتيار الكهربائي وغيره من الوسائل التي تجبر الإرادة، وكل وسيلة أخرى لها نفس الأثر. [1]

---

(1)أنظر: المادة (16) من دستور جيبوتي 1992.

(2)أنظر :المادة (13) من قانون فلسطين الأساسي المعدّل لسنة 2003.

(3)أنظر: المادة (57)من الدستور المصري 197.

(1)محمد رمضان باره- قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص – ج\1- جرائم الإعتداء على الأشخاص- جامعة طرابلس ليبيا-ط-2013. 145-271.

كما أورد في الفصل (الثاني) منه وتحديداً المادة (428) جريمة الخطف وحدَّد لها السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات إن وقع الفعل من موظف عمومي، متجاوزاً حدود سلطات وظيفية، كما حظرت المادة (429) من ذات القانون إستعمال العنف إرغاماً للغير يكون جريمة أو التهديد به .كما أضافت المادة (430) حكماً آخر يتعلق بالتهديد بإنزال ضرر غير مشروع، بينما ورد في نص المادة (431) عقوبات إساءة إستعمال السلطة ضد أحاد الناس إن صدرت من موظف عمومي أثناء ممارسة وظيفته، وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو كانت بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً، وكذلك نص المادة (435) والتي حظرت كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين ،أو يعذبهم بنفسه، وقررت لها العقوبة من (ثلاث سنوات إلى عشر سنوات). [1]وفي القانون المقارن نجد أن قانون العقوبات (المصري) قد عرَّف جريمة التعذيب وحدَّد عقوبة لها تتراوح بين الأشغال الشاقة، أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وهنا حمى المشرع مصلحة الشخص في سلامة جسده، وعدم المساس بكرامته الإنسانية. [2]وتجدر الإشارة إلى عدم جواز الإحتجاج ،بالإعفاء من المسئولية الجنائية إذا كان المرؤوس ، قد إعتقد مشروعية أمر الرئيس، ولا يمكن الإفلات من المسئولية بالتذرع بذلك في جرائم التعذيب. [3]

ثالثاً: مدى الإلتزام بحظر التعذيب في ليبيا.

رغم أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يظلان مُطبَّقين أثناء النزاع المسلَّح، وهما يكملان بعضهما في هذا الشأن إلا أن الملاحظ أن (ليبيا) شهدت بعد أحداث (2011) تصاعداً في وتيرة إنتهاكات حقوق الإنسان، تمثلَّت في الإخفاء القسري للمعتقلين ،وإستخدام أساليب التعذيب، وغيرها من الممارسات المهينة بالكرامة، فضلاً عن القيام بأعمال الإعتقال دون توجيه تهمة للمعتقلين، والإعتداء على حياتهم، كما نظام (الإعتقال الأمني) الذي تمارسه بعض المجموعات المسلَّحة الخارجة عن القانون ،إزداد بشكل ملحوظ ،وهو ما ينبئ بتفاقم الأوضاع الإنسانية والقانونية ،وتراجع منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة ،ويحرج الساسة القائمين على السلطة، وستظل هذه الجرائم تؤرق المجتمع الليبي،وهي تتطلب تظافر الجهود ومضاعفتها ،للتخلص نهائياً من هذه الانتهاكات، بعيداً عن التجاذبات السياسية والمتاجرة بالحقوق، والحريات العامة. [1]ولا شك أنه رغم إلتزامات أغلب دول العالم بحظر التعذيب من الناحية القانونية، إلا أن هذه الانتهاكات لازالت تمارس على نطاق واسع في مختلف الدول، كما تشير التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية العاملة بهذا الشأن . [2]ولاشك أن عدم تقادم جرائم الحرب،والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيسهم بلا شك في الحد من هذه الانتهاكات [3].

---

(1)راجع للمزيد- محمد مصطفى الهوني وسعد سالم العسبلي-الشامل في التعليقات على قانون العقوبات-ج-2-دار الفضيل للنشر والتوزيع-بنغازي2007-ط\2-ص333-348.

(2)أنظر – الشافعي محمد بشير- قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية-الأسكندرية-2004-ط-3ص100.

(3)طارق عزت- مرجع سابق –ص135.

(1)إنضمت دولة (ليبيا) إلى إتفاقية مناهضة التعذيب 1984 بتاريخ 16-5-1989 الجريدة الرسمية العدد(20) لسنة 1989.

(2)طارق عزت- مرجع سابق –ص93.

(3)أنظر الوثيقة رقم (MDD14/001-2006) (6-3-2006) متاع على موقع منظمة العفو الولية (www.amnsty.org) مكافحة التعذيب- دليل التحركات-ط.1-لندن-2003.

(المطلب الثاني) حظر التعذيب في القانون الدولي.

تطوَّر النظام القانوني الدولي ،وشهدت منظومة حقوق الإنسان نمواً متزايداً على المستوى الإقليمي ،والدولي تمثل في خلق قواعد قانونية، في مجالات متعددة لحقوق الإنسان، ويمكن إيجاز ذلك في نشؤ تنظيمات إقليمية تحظر التعذيب، والممارسات المرتبطة به ذات طبيعة سياسية ،أو اقتصادية ،أو تاريخية ويمكن التعرَّض لها على النحو التالي :

الفرع الأول– حظر التعذيب على المستوى الإقليمي.

نشأت قواعد قانونية، إقليمية ،إمتدت لتشمل مجالات متعددة في حقوق الإنسان وتحديداً ما يتعلق بحظر التعذيب ،ويمكن تحديدها في الآتي :

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والتي تم التأكيد فيها على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ،أو المعاملة المهينة للكرامة، وتضمنت النص على آليات تنفيذية ،لتطبيق نصوصها سواء عن طريق اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ،أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.ثم صدرت الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب، أو المعاملة ،أو العقوبة اللاإنسانية، أو المهينة 1987 ،والتي ألحقت بها برتوكولات عام 1993 ،والتي الحقت بها (اللجنة الأوربية لمنع التعذيب ،وتتشكل من عدد من الأعضاء ،يساوي عدد الأطراف في الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب). (1)

2- على المستوى الأمريكي الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969 ،والتي ورد فيها التأكيد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ،أو العقوبة، أو لمعاملة قاسية، أو غير إنسانية ،وحرصت على ضرورة معاملة كل من قُيدِّت حريته، بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الإنسان.كما جرى إعتماد الإتفاقية لمنع التعذيب، والعقاب عليه عام 1987 ،بهدف مكافحة التعذيب، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان.[1](1)

3- أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد أكد على أن لكل فرد الحق في إحترام كرامته ،والإعتراف له بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال إستغلاله، وإمتهانه وإستعباده ،وخاصة الإسترقاق، والتعذيب بكافة أنواعه، والمعاملة الوحشية كما تم النص على تشكِّيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ،والشعوب، ولم يتضمن تشكِّيل محكمة أفريقية لحقوق الإنسان ،ومن الناحية الواقعية فإن هذا الميثاق يعد أقل قيمة قانونية، وفعالية في التطبيق مقارنة بالتنظيم الأوربي، والأمريكي المتعلق بحظر التعذيب. (2)

---

(1)أنظر للمزيد حول الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان-إبراهيم العنابي-دراسة حول الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان منشور لدى/ محمد شريف بسيوني وآخرون- مجلد حقوق الأنسان(2) دراسات حول الوثائق العالمية-دار العلم للملايين-بيروت1989-ص361-373.

(1)أنظر الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة على موقع -WWW.I.umn.edu/humanrts/arab/ambam5 .html

(2)أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان متاح على الموقع WWW.I.umn.edu/humanrts/arab.ambrgdie.html

4- وعلى المستوى العربي فقد إعتمد مجلسة جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، وتم النص فيه أنه لكل إنسان الحق في الحماية من التعذيب البدني، والنفسي وإعتبار هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون، وضرورة معاملة المحكوم معاملة إنسانية.

إلا أن هذا الميثاق لم يتضمن آلية لتنفيذ أحكامه ،كما هو في التنظيم الأوربي، و الأمريكي وتضمن فقط إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان، وهي تكاد تكون معدومة الإختصاص.

وأخيراً تم إعتماد نصوص متطوِّرة في العام (2004) تضمنت حظر تعذيب أي شخص بدنياً ،أو نفسياً، أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة ،أو حاطة بكرامته وتتخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه الأفعال، أو الإسهام فيها جريمة لا تسقط بالتقادم. [1]

كما تضمَّن إلتزام كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرَّض للتعذيب وتمتعه بحق رد الإعتبار والتعويض. [2]

(الفرع الثاني) حظر التعذيب في المواثيق الدوليّة

تم حظر التعذيب على المستوى الدولي بموجب معاهدات دولية مختلقة بعضها ورد في(الإطار العام)لحقوق الإنسان، وبعضها الآخر ورد في صيغة(أعمال قانونية) عالجت حظر التعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية حيث بينت تحديد مفاهيم التعذيب، وطبيعته ،والآليات اللازمة لحماية الضحايا. والتي وردت في المواثيق الدولية ذات العلاقة بحظر التعذيب ومن أهمها :

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي تضمن مبدأ عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، ولا المعاملة ،أو العقوبة القاسية ،أو المهينة،أو الحاطة بالكرامة كما حظر هذا العهد إجراء أية تجارب طبية، أو علمية على أحد دون رضاه الحر،وحتى في أوقات الطوارئ لا يجوز التحلل من الإلتزام بحظر التعذيب [1].

2- الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(1973) [2]:

حيث حظرت المساس بكرامة الإنسان ،أو إلحاق أي أذى بدني، أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية ،أو التعدِّي على كرامتهم، أو حريتهم، أو إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية ،أو الحاطة بكرامتهم، وتضمَّنت إجراءات تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

---

(1)أنظر نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على الموقع
WWW.I.umn.edu/humanrts/arab/6039.html

(2)أنظر الصيغة الجديدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ2004/5/23 المادة (8)المرجع السابق.

(1)طارق عزت –مرجع سابق ص215-217.

(2)أنضمت دولة ليبيا لهذه الإتفاقيات بتاريخ 8-7-1976 الجريدة الرسمية عدد (31) لسنة 1976.

3- إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(1948) [1]:

والتي حظرت إلحاق أي أذى بدني، أو روحي بأعضاء الجماعة بهدف التدمير الكلي ،أو الجزئي، سواء كانت جماعة دينية، أو أثنية ،أو عنصرية، أو قومية، وهذا تجريم للتعذيب النفسي ،أو الجسدي[2]4.

4- إتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 والبرتوكولات الملحقة بها:

حيث حرمت هذه الإتفاقيات التعذيب ،والمعاملة اللاإنسانية ،أو المهينة في المنازعات الدولية ،أو في المنازعات التي لاتتصف بالطابع الدولي، وحرمت المادة (3) المشتركة حظر التعذيب ،أو المعاملة القاسية للأشخاص الذين لم يشتركوا إشتراكاً فعلياً في الحرب التي لاتتسم بالطابع الدولي .وقد جرى أخيراً تقنّين جريمة التعذيب في إطار جرائم الحرب، وتحديداً ماورد في المحاكمات الخاصة (بيوغسلافيا) السابقة ،ومحكمة (رواندا)، و ما تضمنه بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمت محاولات لتقنين جريمة التعذيب الدولية في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً المادة (7) من نظام روما الأساسي. [3]

5- إتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة1984:

لقد ورد في هذه الإتفاقية تحديد المقصود بالتعذيب، كما ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ إجراءات (تشريعية، وقضائية، وإدارية) فعالة، وأية إجراءات أخرى لمنع التعذيب ،في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي ،وقد إنضمت (ليبيا) لهذه الإتفاقية عام 1989 ، كما أكدت على عدم جواز التذرع بأية (ظروف إستثنائية) أيا كانت كمبرر، وكذلك عدم جواز التذرع بأية أوامر، صادرة عن موظفين أعلى رتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب.[1]

وقد شكلَّت هذه الإتفاقيات (نظاماً قانونياً) متكاملاً، يهدف إلى تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وتضمنت عنصرين أساسيين هما :

1- ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، أينما وجدوا في أراضي الدول الأطراف سواء في الدولة، التي ارتكبوا فيها التعذيب ،أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف.

2- إحتوت هذه الإتفاقية على إمكانية إجراء (تحقيق دولي) متى وجدت معلومات موثقة ،تشير إلى وجود ممارسة منتظمة ،في أراضي دولة طرف، ويتضمن التحقيق زيارات من (لجنة مناهضة التعذيب) إلى أراضي الدولة، الطرف بعد موافقتها.[2]

---

(1)أنضمت لها دولة ليبيا بتاريخ 16-5-1989 الجريدة الرسمية عدد (20) لسنة 1989.

(2)د.طارق عزت مرجع سابق ص218.

(3)المرجع السابق نفسه-ص97.

(1)د.مفتاح أغنية محمد- الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الإستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ- رسالة دكتوراة كلية الحقوق- جامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء-المغرب2011-غير منشورة.ص468.

(2)د.طارق عزت-مرجع سابق ص 275.

وقد وضعت هذه الإتفاقيات إلتزامات إيجابية ،لا يجوز التحلّل منها تحت أي ظرف من الظروف وهي:

أ- الإلتزام التام بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية ،والتنفيذية، والقضائية الفعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب ،في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

ب- الإلتزام بتجريم كافة صور التعذيب، أو الشروع فيها، أو المساعدة في إرتكابها في قوانينها الداخلية ،والقيام بأعمال الرقابة المنتظمة ،على معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف ،أو الإعتقال، أو السجن في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

ج - القيام بإجراء التحقيق ،الفوري ،والنزيه ،في أي عمل من أعمال التعذيب ترتكب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي [1] كما أنشأت الإتفاقية (لجنة مناهضة التعذيب) وأُسند لها تحقيق هدف هذه الإتفاقية وذلك من خلال متابعة الدول الأطراف فلا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد من أراضيها أي شخص، أو ترده أو تسليمه، إلى دولة أخرى، طالما توافرت أسباب جدية، أو حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيكون عرضةً للتعذيب. [2]وتقوم (الدول الأطراف) بمنح بعضها البعض ،المساعدة القضائية اللازمة لغرض إجراء (تحقيق) يتعلق بأعمال التعذيب، إضافة إلى تبني (برامج) تدريبية ،وإعلامية تتعلق بحظر التعذيب وذلك بالنسبة للموظفين، الذين لهم علاقة بهذا الموضوع. [3]

كما تضمنت الإتفاقية آلية تقديم الشكاوي التي يحتج بها على إنتهاكات الحقوق الواردة في الإتفاقية ، ويجوز للدول الأطراف الراغبة في ذلك إيداع إعلاناً طبقاً لنص هذه المادة تعترف للجنة مناهضة التعذيب النظر في الشكاوى. [1]

(المبحث الثالث):جبر الأضرار الناتجة عن ممارسة التعذيب

لاشك أن ممارسة التعذيب،والممارسات المرتبطة، يترتب عليه حقوق للضحايا سواء على المستوى الوطني، أو الدولي مما يستوجب مراعاة هذه الحقوق ،وصونها والعمل على تحقيق مضمونها من خلال الآليات الوطنية، والدولية، وهذه الحقوق نابعة من الحق في العدل، والإنصاف بتقديم الجناة للمحكمة، وهذا إلتزام يقع على الدولة فهي ملزمة بالتحقيق في الإنتهاكات ،وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إن أدينوا كما أنها ملزمة ببذل أقصى مافي وسعها، للحيلولة دون وقوع الجرائم ، ويقع عليها معرفة الجاني، ومحاكمته، وإلزامه بتعويض ضحيته، فإن عجزت عن معرفة الجاني،أوثبت أنه (معسَّر) فيجب على الدولة تعويض (ضحية الجريمة)إنطلاقاً من وظيفتها الإجتماعية،كما أن مسئولية الدولة تنهض أيضاً على المستوى الدولي،وهو ما سنتناوله على النحو التالي

(1)د.مفتاح أغنية –المرجع السابق ص 469.

(2)راجع المادتين (3،10) من الإتفاقية.

(3)طارق عزت. مرجع سابق ص 253-256.

(1)راجع المادة (22) من الأتفاقية والتي تضمنت تشكيل لجنة من (10) خبراء مستقلين، يجتمعون مرتين في السنة ولهم النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد أو مجموعة أفراد يدعون إنتهاك حقوقهم الواردة في هذه الإتفاقية.

(المطلب الأول) حقوق ضحايا التعذيب على المستوى الوطني .

تكفل التشريعات الوطنية للضحية ،الحق في العدل، والإنصاف، وكذلك التعويض العادل وهذه من مقوّمات حقوق الإنسان، التي يعترف بها الشرع ،والقانون، وهنا رُتِّبت عدة أثار ،أو نتائج قانونية على ممارسة التعذيب ،بحكم أن جريمة التعذيب هي عمل غير مشروع، وتمثل انتهاك لحق يحميه القانون، وهنا تنهض (المسئولية التقصيرية) من خلال أركانها الثلاث (الخطأ والضرر وعلاقة السببية).

أولاً الخطأ: ويعني التعدِّي بنية الإضرار، بالمتهم أي إدراك الجاني، أن فعل (التعدي) سواء أكان إيجابياً، أم سلبياً، يؤدي إلى الإضرار بالمتهم. (1)

ثانياً: الضرر وقد يكون (مادياً) أو (معنوياً)، وهو مايُصيِّب الضحية نتيجة فعل التعذيب ،وهنا لابد أن يكون الفعل محقق الوقوع ،وأن يكون نتيجة مباشرة لفعل التعذيب ،مما يُمثِّل نتيجة طبيعية له، وبحيث يمسي هذا الفعل الضار حقاً ،أو مصلحة، يحميها القانون،4 (2)كالحق في الحياة ،أو في سلامة الجسد، وحفظ كرامة الإنسان، وآدميته.

ثالثاً: علاقة السببية أي لابد أن يكون الضرر الواقع، على الضحية ناجماً عن خطأ.

وهنا تنهض عدم مسئولية الموظف عن عمله، الذي أضر بالغير إن كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، وبحيث يكون إعتقاده مبني على أسباب معقولة.لكن في (جرائم التعذيب) لايمكن قبول الدفع لأن الأفعال المتعلقة ،بالتعذيب معلوم تماماً لدى الكافة،

بأنها محرَّمة قانوناً، فلا يمكن الإفلات من المسئولية (1)

وهكذا فالضرر يعني المساس بحق من حقوق الإنسان ،أو مصلحة مشروعة له فيلحق به خسارة ،أو يفوِّت عليه كسباً مشروعاً ،وهي لاتنحصر في الجانب المالي لكيان الإنسان، ولكن تشمل كل حق يخوِّل صاحبه سلطة ،أو مزايا، يتمتع بها ،وفقاً للقانون، إذ أن لكل إنسان الحق في الحياة، وفي سلامة جسده ،وفي إستقراره النفسي وفي إستمتاعه بأمواله، وفي إحترام حياته الخاصة.

حيث تنص المادة (166) من القانون المدني الليبي بأن (كل من إرتكب خطأ سبب ضرراً للغير ،يُلْزم مرتكبه بالتعويض) ويتعين ألا يعزب عن البال أن الضرر اللازم لقبول الدعوى المدنية، أمام المحاكم الجنائية لابد أن يكون مُحقَّق الوقوع وليس محتملاً ،كما يجب أن يكون شخصياً ،ومباشراً. (2)

---

(1)طارق عزت مرجع سابق ص312. وكذلك د.نيازي حتاته- إلتزام الدولة في مصر بتعويض المجني عليه – ندوة أكاديمية الشرطة بمصر-1989 ص12 ومابعدها.

(2)عاطف النقيب- النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر –منشورات عويدات – بيروت-لبنان ط 3 – ص273.

(1)المرجع السابق نفسه ص 275-286.

(2)عاطف النقيب- المرجع السابق ص 212.

ولكن ماهو أساس إلتزام الدولة بالتعويض ؟

إختلف الفقه في أساس إلتزام الدولة، بتعويض الضحايا و تحديداً "ضحايا التعذيب" حيث رأى جانب من الفقه: أن أساس الالتزام في التعويض ،هو "إلتزام قانوني" أي أنه حق خالص للضحايا، ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به، دون الإحتجاج بكثرة أعبائها المالية، ومنطلقون في ذلك من فكرة (العقد الإجتماعي)، تبرير هذا الأساس. (1)

بينما يرى إتجاه آخر: أن إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ،ينهض على (أساس إجتماعي) أساسه الانصاف، والتكافل الإجتماعي ،ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهي نوع من أنواع المساعدة الإنسانية، والإجتماعية ينطوي على معنى الخير، والإحسان للضحايا ،الذين نكبوا بأضرار الجريمة والدولة هنا لاتفعله بموجب مسئولية قانونية، بل مسئولية إجتماعية، حيث أن الدولة (مُلْزَمة) بمنع الجريمة، فإن فشلت في ذلك، فإن عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته، وإلزامه بالتعويض ،فإن أخفقت في ذلك فهي (مُلْزَمة) بتعويض الضحايا إنطلاقاً من وظيفتها الإجتماعية في مساعدة المضرورين.(2)

ولاشك أن النتائج ،تختلف حول الأخذ بالأساس القانوني ،أو الإجتماعي، فالأخذ بالأساس القانوني يعني أن دفع التعويض هو (حق)، وليس ،(منحة) تقدمها الدولة.

أما الأساس الأجتماعي فيعني أن إلتزام التعويض، هو(منحة، أو مساعدة إجتماعية).

كما أن الأخذ بالأساس القانوني: يعني \إلتزام الدولة بدفع كافة التعويضات للأضرار المالية، والجسمانية ،والمعنوية ،ولكن في الأساس الإجتماعي فإن التعويض يكون في جرائم العنف الماسَّة بسلامة الجسد فقط.(1)وأخيراً فإن الأخذ بالأساس القانوني/يترتب عليه أن يتم الفصل، في طلبات التعويض من إختصاص (جهة قضائية) ،بحكم كونه ضرراً ناجماً عن جريمة.

أما في الأساس الإجتماعي فيكون الفصل من إختصاص ،جهة إدارية، ويُعَد بمثابة معونة إجتماعية(2)

---

(1)سمير الجنزوري- تعويض ضحايا الحبس الإحتياطي- ندوة الآفاق الجديدة في تنظيم العدالة الجنائية-المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية-القاهرة1971 ص.92،93.

(2)عادل الفقي-مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه –عناصره-ضماناته المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي –القاهرة-مطبوعات المؤتمر ص 74.

(1)راجع د. محمود مصطفى- حقوق المجني عليهم- هامش (3) مشار إليه لدى د.طارق عزت مرجع سابق ص 372.

(2)للمزيد يراجع د. يعقوب حياتي-تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية 1977- ص305- وكذلك د.محمد أبو العلا عقيدة-تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- مشار إليه لدى د.طارق عزت-هامش(3)ص 375.

- حقوق ضحايا التعذيب في ليبيا :

رغم أن التعذيب(محرماً) في الشريعة والقانون، و(كلاهما) يكفلان حرية المتهم في الإدلاء بأقواله فلا يجوز إكراهه، أو حمله على الإعتراف إضافة إلى أن القضاء يهدر أي إعتراف تم تحت طائلة التعذيب ويحكم ببراءة المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب ،ولكن لازال التعذيب ممارساً ،بكثرة في السجون ،والمعتقلات غير الرسمية في بلادنا وهناك عديد من العقبات، على المستوى (التشريعي)، وكذلك على المستوى التنفيذي والرقابي ،ولعل تصدع مؤسسات الدولة الليبية بعد أحداث 2011 ساهم في إزدياد ضحايا التعذيب ،والإخفاء القسري ،وهو ما يستوجب على الدولة أن تعمل على سرعة ضبط الجناة ،وتقديمهم للمحاكمة ،وأن تمكنِّهم من سماع دعواهم ضد جلاديهم، وأن تقوم بتيسير سبل الحصول على التعويض، ثم تعود على الجاني بما دفعته، خاصة وأن هذه الجريمة لاتسقط بالتقادم، لأن (مُجْرِمَ التعذيب مُجْرِمُ ضد الإنسانية، فيجب ألا يجد أرضاً تقلِّه ولا سماء تُظلِّه) وتجب ملاحقته، والقبض عليه وتسليمه للمحاكمة، وتلتزم الدولة بدفع تعويض عادل ،ومناسب لضحية التعذيب إضافة إلى إهدار أية أقوال تمت تحت وطأة التعذيب.[1] وتأسيساً على ذلك: تلتزم الدولة الليبية ببذل أقصى ما في وسعها ، للحيلولة دون وقوع مواطنيها ، (ضحايا للتعذيب) فإن وقعت (الجريمة) كان لزاماً عليها معرفة (الجاني) و (محاكمته) وإلزامه بتعويض الضحية ، فإن عجزت عن ذلك ، أو ثبت (إعسار الجاني) فيجب على (الدولة) تعويض المجني عليه من منطلق (وظيفتها الأجتماعية) .كما أنها (ملزمة) بتقديم الدعم الطبي ، والنفسي ، وهذا ينسحب على ضحايا القبض بدون وجه حق ، أو (الإعتقال التعسفي) الذي إنتشر بشكل كبير في بلادنا مما يتطلب تجريمه ، والتعويض عنه إذ لا يجوز إعتقال أي إنسان ، أو نفيه ، أو حجزه وهو فعل مجرَّم يشكِّل نمط من أنماط التخويف والإرهاب.وهنا لابد أن يتضمن الدستور الليبي الجديد نصاً، واضحاً، يقضي بإعتبار (كل إعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق والحريات ، التي يكفلها هذا الدستور ، والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية الناشئة عنها، بالتقادم، و تكفل الدولة تعويضاً عادلاً، لمن وقع عليه الإعتداء) بحيث يكون هذا النص عاماً ، وشاملاً ، لأي إعتداء يقع من السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية على السواء .كما يجب معالجة القصور التشريعي ، المتعلق بحماية ضحايا (الحبس الإحتياطي) متى ثبت بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو براءتهم ، وذلك بموجب نص صريح يلزم الدولة بالتعويض ، بناء على منطلق (التضامن الإجتماعي).وهو ما يخلق (توازناً) بين مقتضيات المصلحة العامة، وحقوق ضحايا الحبس الإحتياطي

(1)أنظر المواد(5،6،7،8،13،14) من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 المشار إليها سلفاً وكذلك د.إبراهيم العناني في الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة تقرير مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة-مصر 1989.ص29،30.

(المطلب الثاني) : حقوق ضحايا التعذيب على المستوى الدولي.

لاجدال أن ثمة حقوق لضحية التعذيب، سواء على المستوى الوطني، أو الدولي وهذه الحقوق منبعها تحقيق العدالة، بحيث يكون للضحية الحق في الإنصاف ،وهذا الحق يرتبط به عاملاً أخراً مهماً، وهو تلافي حدوث أي إنتهاكات ،أو تكرارها وحق الضحية في التعويض عن كامل الأضرار التي لحقت بها.

وهنا تنهض مسئولية الدولة في القيام بإجراء (تحقيق) جِدِّي، في الإنتهاكات وضرورة ملاحقة مرتكبيها، وكفالة(معاقبتهم) عند ثبوت إدانتهم، وهذا مايتطلب إتخاذ تدابير تشريعية، على كافة المستويات ،وسنعرض هنا لإتفاقية مناهضة التعذيب1984: [1]

حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي، منع التعذيب ،وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية منذ العام 1949 ،حيث أعتبر أن التعذيب يُمثل إنتهاكاً ،خطيراً لحقوق الإنسان، وهكذا بدأت منظومة الأمم المتحدة، في إجتثاث التعذيب ،عند إرساء قواعد حقوق الإنسان، وتحديداً العقوبات البدنية داخل الأراضي، المستعمرة كأول تدبير صادر عنها. وبعد نفاذ إتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها، تم إعداد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية ،لتضمينها في هذه الإتفاقية ،كما تم النص على إنشاء هيئة إشرافية هي (لجنة مناهضة التعذيب) كُلفِّت بالسهر على تنفيذ الإتفاقية، وتطبيقها وقد عقدت دورتها الأولى في إبريل 1988 بجنيف، ويمكن تحديد المفاهيم،والحقوق المحميَّة على النحو التالي :

أولاً: مفهوم التعذيب حسب الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984.

لا تختلف تعريفات التعذيب، في الإتفاقيات الدولية عن بعضها كثيراً، و بإستقراء نصوص هذه الإتفاقيات نجد أنها تشمل على :

1- أي ممارسة ،أو فعل يؤدي إلى إحداث ألم ،أو أذى شديد جسدياً، أو عقلياً.

2- أن يتم إلحاق هذا الفعل بشخص ما عمداً.

3- أن تكون غايته الحصول على إعتراف، أو معلومات من هذا الشخص،أو شخص ثالث ،أو معاقبته على عمل إرتكبه، أو يشتبه في إرتكابه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو شخص ثالث، أو أن يقوم الفعل على التمييز أيا كان نوعه.

4- أن يوافق عليها، أو يُحرِّض أو يسكت عنها موظف عام، أو أي شخص آخر بصفته الرسمية .

وهكذا فالتعذيب أياً كان نوعه فهو محرَّم دولياً، بما في ذلك حظر التجارب العلمية بدون رضا الإنسان الحر. [1]

---

(1)أعتمدت هذه الإتفاقية في 10\12\1984 وبدء نفادها في 1987.5.29 كما أن البرتوكول الإختياري الملحق بها أعتمد في 2002.12.18 ودخل حيز النفاذ في 2006.5.22.

(1)أنظر المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذلك المادة (1) من إتفاقية مناهضة التعذيب 1984 .

ثانياً: الحقوق المحمية بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب 1984:

تحمي القوانين الدولية الخاصة، بحقوق الإنسان، الكثير من الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعذيب ،والمعاملات اللاإنسانية، ومنها (الحق في الحماية من التعذيب) حيث يقر القانون الدولي، بكل وضوح مسئولية الدولة ،عن ممارسات التعذيب المقامة ،طرف موظفيها الرسميين، كالشرطة ،والجنود، والسجانين، وكذلك الممارسات ،المتعلقة بالحملات العنصرية، أو العنف المنزلي. [1]لذلك يتعيَّن على الدولة أن تتخِّذ كافة الإجراءات التشريعية، والقضائيَّة، والإدارية وأية إجراءات أخرى ذات فاعليَّة لمنع أعمال التعذيب، على أراضيها، كما أن (القانون الجنائي) بها يجب أن يجرِّم التعذيب ،ولايمكن التذرَّع بالظروف الإستثنائية كحالة الحرب، وخطرها ،أو عدم الإستقرار، السياسي، الداخلي، أو أية حالة أخرى لتبرير التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو العقوبة القاسية، أو المهينة. [2]بالإضافة إلى وجوب ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب قضائياً:**بحيث يتوجب على جميع الحكومات، ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء في إطار نظام الإجراءات الجنائية، الدولية، الخاصة ،بالتعذيب، وهكذا يفرض القانون الدولي، على الحكومات تسليم مرتكبي أعمال التعذيب، وتتبعهم قضائياً**.لكن رغم ذلك نادراً، ما تستكمل الإجراءات المتعلقة، بالملاحقات، القضائية الخاصة بمجالات التعذيب، ويعود ذلك في أساسه، إلى (غياب الإرادة السياسية و إنعدام الرقابة الحقيقية، للرأي العام، والإعلام) وخاصة عند ربط بعض الحكومات فرص الملاحقة القضائية ،بمصالحها السياسية.وبالتالي ثمة أسباب أخرى، تحول دون الملاحقة، القضائية ،منها :

1- وجود عوائق قانونية، تتعلق بإشكالية تَّفعيل القضاء الدولي فلا يبرز التعذيب كمخالفة نوعية أو أن يعرَّف في حدود ضيِّقة.

2- وجود قوانين أخرى، تُسهِّل ممارسة التعذيب، كالإعتقال السِرِّي، أو الإعتقال مع عدم وجود، محامٍ ،أو طبيب بالإضافة إلى وجود قوانين، تسمح بإستخدام الأدلة المنتزعة، تحت وطأة التعذيب.

3- وجود قوانين وطنيَّة، تسمح بالعفو عن المسئولين، عن أعمال التعذيب.

4- صعوبة إيجاد أدلة ضد المسئولين عن التعذيب ،سواء بإخفاء هوياتهم،أو إستخدام أساليب ،لا تترك أثاراً مادية.

5- إحتمال وجود قوانين، تفرض الصمت ،وتمنع عن التبليغ، إضافة إلى إحراج الشهود أو تهديدهم.

(1)طارق عزت مرجع سابق ص 380.

(2)أنظر المادة (6،5-8) من الإتفاقية التي تُحمِّل للدولة الي مورست فيها الانتهاكات أو ينحدر منها ضحايا التعذيب أن تبادر بذاتها بالملاحقة القضائية إن وجد لها سند.

6- وجود خلل، في أساليب التحقيق ،والملاحقة القضائية ،والأحكام ،أو عدم فاعليتها أو وجود شبهات فساد فيها. [1]كما تجدر الإشارة ،إلى أن الإتفاقية كفلت الحق ،في عدم الطرد ،أو الترحيل، أو التسليم إلى دولة، يكمن فيها خطر التعذيب ،إن توفرت لها ،أسباب حقيقية في ذلك. [2]

ثالثاً:حق الإنصاف كفلت الإتفاقية حق إنصاف ،من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب والتعويض العادل عنه، ويتمثل في (التعويض المالي،العناية الطبية والتأهيل ،ورد الحقوق، والتعويض .)

ويتولى (صندوق الأمم المتحدة التطوعي) تقديم المساعدات ،لضحايا التعذيب سواء أكانت إنسانية، أو قانونية، أو مالية لهم، ولعائلاتهم، ويقوم على المساهمة الطوعية وتخصيص قسم منه للتأهيل.

ويتولى (المقرر الخاص المعني بالتعذيب) جمع معلومات حول الإجراءات التشريعية ،والإدارية المتخذة من قبل الحكومات، بالإضافة إلى مجموعة مبادئ (مهنة الطب) ودور (الأطباء) في حماية المسجونين ،والمحتجزين، كما يتوجَّب على (الموظفين الصحيين) حماية صحة السجناء بدنياً، وذهنياً، ويحظر عليهم المشاركة إيجاباً أو، سلباً في أعمال التعذيب. [3] كما واكبتها إتفاقيات أخرى كإتفاقية حماية الطفل ،والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، التي إعتمدتها الجمعية العامة. [4]

- و أسست لعدة مبادئ أخرى ،لمنع الجريمة، ومدونة سلوك الموظفين، المكلفين بإنفاذ القوانين، وحماية جميع الأشخاص، من الإخفاء القسري. [1]كما أن قانون (روما الأساسي ،لمحكمة الجنايات الدولية) يعد التعذيب، جريمة ضد الإنسانية ،إضافة إلى (القانون الدولي الإنساني) في نصوص إتفاقيات ، (جنيف الأربع) تكفل الحق المطلق، في الحماية من التعذيب، وتحديداً حماية الأشخاص المدنيين، وقت الحروب ،وكذلك معاملة أسرى الحرب، وكذلك البرتوكولات الإضافيات ،لعام 1977 وبحيث يظل التعذيب، محظوراً، في كل زمان، ومكان. [2]

رابعاً: الخطوات الواجب إتخاذها للوقاية من جرائم التعذيب:

أشرنا إلى أن الآليات الأوربية، ذات فاعلية في التطبيق، جعلت الحماية من التعذيب واقعاً ،ملموساً ،مما ينبغي معه، تظافر الجهود ،على كافة المستويات ،القانونية والمنظمات غير الحكومية ،لمراقبة تنفيذ الإتفاقيات ،ونشر الإنتهاكات في أي مكان وهذا يستلزم على المستوى الوطني :

---

(1)للمزيد يراجع د. طارق عزت مرجع سابق ص 395.

(2)المادة (3) من الإتفاقية.

(3)د.طارق عزت مرجع سابق ص 400.وأنظر المبادئ التي تبنتها الأمم المتحدة –الجمعية العامة-1982.

(4)أنظر المادة (37) من إعلان حقوق الطفل 1989 وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

(1)أنظر الإعلانات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979و1982.

(2)د. مفتاح أغنية محمد – المسئولية القانونية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني- مجلة الحق- كلية القانون بني وليد-العدد(5) لسنة 2016 ص 120.

1- إلزام الشرطة ، بإعلام المشتبه بهم بحقوقهم، كحق إلتزام الصمت ،وحضور المحامي ،وأي تقصير يفضي إلى عدم الشرعية .

2- ضرورة تسجيل الإستجوابات، سمعياً، وبصرياً بما يفيد التقيد بالقواعد القانونية الملزمة.

3- تقليص فترات الحبس ،الإحتياطي، أو الإحتجاز السري.

4- ضرورة وجود محامٍ ،وحضور أولياء الأمور بالنسبة للقصر، عند إستجوابهم .

5- كفالة حق ،اللجوء للقضاء للتعويض ،عن كافة الأضرار.

6- التأكد من إدانة السلطات العليا في الدولة ،لجرائم التعذيب، وملاحقة مرتكبيها والتنسيق ،وتبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية.

7- تكثيف البرامج، التربوية، والتدريبية، للقانونيين، والمربين، و لموظفي السجون وإصدار دليل عملي، من أجل الوقاية من التعذيب.

ولكن رغم الحظر الدولي للتعذيب، كلياً لا زالت أغلب دول العالم، تمارسه على نطاق واسع، فلا زال آلاف الجلَّادين، يمارسون مستويات الضرب ،وشتَّى صنوف التعذيب بحق أناس أبرياء ،كما تكشف عن ذلك تقارير، منظمة العفو الدولية.[1](1)

والمنظمات والجمعيات الحقوقية ، المهتمة بهذا الشأن.

الخاتمة

لازالت ممارسة التعذيب، حقيقة قائمة في مختلف دول العالم، ويظهر ذلك جلياً في التقارير المقدمة بصورة دورية ،عن المنظمات المختصة بحقوق الإنسان، حيث أشرنا في هذا البحث إلى الإطار القانوني لتجريم التعذيب، على مستوى القوانين الوطنية، و من ضمنها الدساتير و القوانين الجنائية، وكذلك على المستوى الدولي والإقليمي، ولكن رغم الحظر على هذين المستويين، فلا زالت المشكلة قائمة، لأسباب عدة تاريخية وإجتماعية وبسبب القصور التشريعي ،وحالة العنف اللامنتهي ،وهذا ما يستوجب تطوير التشريعات، الوطنية والقيام بعمل توعوي، للأفراد المسئولين عن التحقيق، و الإستجواب، وتفعيل دور مؤسسات ،المجتمع المدني وترتيب البطلان كأثر على التعذيب، عند الأقوال المنتزعة تحت وطأته، وضمان الملاحقة القضائية، والعمل على مبدأ عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم، ووضع كافة السجون ،والمعتقلات، تحت رقابة القضاء والرأي العام، والعمل دولياً ،على حظر تصنيع ،وتصدير ،أجهزة التعذيب ،والعمل على توافق التشريعات الوطنية، وإنسجامها مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وأن أي غياب للنصوص القانونية، الواضحة،التي تجرِّم التعذيب لاتعني شرعيته، فالحق الطبيعي للإنسان في

(1)راجع تقارير منظمة العفو الدولية والذي أشار إلى أن أكثر من (140) دولة مازال يمارس فيها التعذيب بشكل كبير تقارير (1997-2003-2012).

حقوق كرامته وآدميته، يرقى عن غيره من الحقوق الأخرى ذلك أن فعل التعذيب يتعارض وفطرة الله سبحانه وتعالى ،والقانون الطبيعي، والمنظومة الأخلاقية وحكمة تكريم الإنسان، ولكن تظل حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات، الدستورية،والقانونية غير فعَّالة، حتى وإن لحقها تطوَّر لافت، فلابد من وجود عقوبات ، رادعة عن جرائم التعذيب تنهي هذه الظاهرة ، أو تُحِد منها على أقل تقدير.

كما أن الدولة ملزمة بالحيلولة ،دون وقوع جرائم التعذيب، فإن وقعت كان عليها معرفة الجاني ،ومحاكمته، وإلزامه بتعويض الضحية، فإن عجزت، أو كان الجاني معسِّراً، فيجب على الدولة تعويض الضحية، من منطلق وظيفتها الإجتماعية وخاصة وأن هذا المبدأ يجد سنده في الشريعة الإسلامية " لا يطل دم في الإسلام" وكذلك نظامي الدية ،والقسامة ،كما أن الدستور كافل لذلك مما يتطلب من المشرع الليبي ،إصدار قانون خاص لتعويض الضحايا، إستناداً لما ذكر وإنشاء صندوق حكومي للتعويض ،وتيسير حصول ضحايا إساءة إستعمال السلطة العامة، على التعويض العادل، وتذليل الصعاب التي تواجه ضحايا جريمة التعذيب، والجرائم المشابهة في الحصول على تعويضاتهم ، فالتعويض نتاج فكرة العدالة ، بالنسبة لضحايا الجريمة تماماً مثلما النظر إلى التضرير كنتاج لفكرة العدالة في مجال معاملة الجناة.

قائمة بأهم المراجع

1- إبراهيم العناني – الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساء إستعمال السلطة – الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة-القاهرة-1989.

2- إسماعيل عبدالرحمن محمد- الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة رسالة دكتوراة- كلية الحقوق-المنصورة.2000.

3- الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان-مصادره-تطبيقاته-الإسكندرية 2004.

4- الشافعي محمد بشير- التعذيب في السجون والمعتقلات ووسائل مقاومته- مجموعة شريف بسيوني- مج.2 – دار العلم للملايين بيروت- ط1- 1989.

5- سعيد فهيم خليل – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية منشورات أمديست- القاهرة-1998.

6- سمير الجنزوري- تعويض ضحايا الحبس الإحتياطي- ندوة الأفاق الجديدة-المركز القومي للبحوث الإجتماعية والقانونية- القاهرة-1971.

7- د.طارق عزت- محاظرات في حقوق الإنسان – ألقيت على طلبة الدراسات العليا- كلية القانون- جامعة التحدي سرت2002.غير منشورة .

8- عاطف النقيب- النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر-منشورات عويدات-بيروت-1984.

9- عادل الفقي – مبدأ المسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.1999.

10- عبد الغني محمود- القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة 1991 .

11- علي حسين باكير – فنون التعذيب الأمريكي وإنتهاكات حقوق الإنسان – موقع المسلم – شبكة الإنترنت-28-6-2006.

12- غنام محمد غنام- المضرور من الحبس الإحتياطي وحقه في التعويض- مجلة إدارة الحكومة –مصر (عدد-2) (س.30)أبريل –مايو-1986 .

13- محمد عبدالله أبوبكر- جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي – المكتب العربي الحديث- الإسكندرية-2006 .

14- محمد أحمد إبراهيم- ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي و الإداري- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية-القاهرة.2008 .

15- يعقوب حياتي – تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص- رسالة دكتوراة - كلية الحقوق – الإسكندرية 1977 .

16- إتفاقية مناهضة التعذيب 1984 ،والمبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

17- إتفاقيات جنيف الأربع 1949 ،والبرتوكولات الملحقة بها1977.

18- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 .

19- الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان 1950.

20- الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 1969 .

21- الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب 1987.

22- الدستور الليبي1951والإعلان الدستوري الليبي1969والإعلان الدستوري المؤقت 2011. ومشروع الدستور الليبي الجديد2018.

23- الوثائق الصادرة عن منظمة العفو الدولية بشأن التعذيب (2006-2012-2014) متاح على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

24- مكافحة التعذيب – دليل التحركات- منظمة العفو الدولية – ط.1- لندن 2003.